

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الاشرف

مسؤولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الاضرار المدنية في العراق

رسالة تقدم بها الطالب (عبد الرضا بشن حسن) إلى مجلس
معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة
الماجستير في القانون الدولي العام .

بإشراف
الاستاذ الدكتور عصام العطية

٢٠١٣ م

١٤٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(فورك لنسئلهم أجمعين^(٩٢) عما كانوا يعملون^(٩٣))

صدق الله العظيم

سورة الحجر

الإهداء

.. الى أخي الشهيد في الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١

.. والدي ووالدتي سفر الصبر وينبوع الحنان ...

.. زوجتي العزيزة.

.. أطفالي.

.. الى كل المظلومين والمتضررين من الاحتلال في العالم.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وحبیب قلوبنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين الحمد والشكر لله العلي العظيم أولاً وآخرأ ، وبعد أقف شاكرأ وممتناً ومثمناً للجهود الكبيرة والقيمة التي بذلتها مؤسسة بحر العلوم الخيرية وعلى رأسها سماحة العلامة المجاهد السيد محمد بحر العلوم (أعزه الله) ونجليه الدكتور ابراهيم بحر العلوم وسعاده السفير محمد حسين وسماحة السيد محمد علي بحر العلوم في ايجاد هذا الصرح العظيم في مدينة النجف الاشرف واتاحة الفرصة لنا لاكمال الدراسة ، كما أتقدم بالشكر والعرفان الى أستاذي الكبير الدكتور عصام العطية الذي لم يدخر جهداً في تقديم النصح والمعلومات القيمة لانجاز هذا العمل المتواضع ، والاستاذ الدكتور خليل الاعسم ، والسيد حسن الوائلي لابدائه المساعدة الكبيرة لي، والاخ العزيز فارس العطية ، واتقدم بخالص الشكر الى الاخ المهندس العزيز رائد عبد حسين ، والى جميع كادر مكتب انتخابات محافظة القادسية ، والى أساتذة معهد العلمين للدراسات العليا وكادرها كافة، وكل من قدم لي المساعدة في اكمال هذا العمل.

ومن الله التوفيق

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣-١
الفصل الاول:- مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الانساني	٥-٤
المبحث الاول :- مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المسلحة	٧-٦
المطلب الاول :- مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المتعددة الجنسيات في حقبة إحتلال العراق	١٤-٨
الفرع الاول:مرحلة صدور القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣	١٠-٩
الفرع الثاني:القوات المحتلة وأتفاقيات القانون الدولي الانساني	١٤-١٠
المطلب الثاني :- ممارسات سلطات الاحتلال في العراق	٢٥-١٥
الفرع الاول : إنتهاك الحقوق العامة للمدنيين	٢٣-١٥
الفرع الثاني :إنتهاك الحقوق الخاصة للمدنيين	٢٥-٢٤
المبحث الثاني :- مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المتعددة الجنسيات بعد إنتهاء الاحتلال	٢٨-٢٦
المطلب الاول :- الوضع القانوني للقوات بعد القرار ١٥٤٦ الصادر من مجلس الامن	٣٣-٢٩
الفرع الأول:- مرحلة صدور القرار ١٥١١ في ٢٠٠٣/١٠/١٦	٣٠-٢٩
الفرع الثاني:- مرحلة صدور القرار ١٥٤٦ في ٨/ حزيران / ٢٠٠٤	٣٣-٣١
المطلب الثاني :- ممارسات القوات المتعددة الجنسيات بعد إنتهاء الاحتلال	٣٧-٣٤
الفرع الأول:- الاعتقالات والتعذيب في السجون	٣٥-٣٤
الفرع الثاني: أعمال قتل المدنيين والانتهاكات الأخرى	٣٧-٣٦
الفصل الثاني :- الحقوق لتي أقرها القانون الدولي للمدنيين والممتلكات في البلد المحتل	٣٩

٣٩	أولاً:- تعريف المدنيين
٤١-٤٠	ثانياً:- الأهداف المدنية
٤٣-٤٢	المبحث الاول :- الحقوق التي أقرها القانون الدولي للمدنيين في البلد المحتل
٤٩ - ٤٤	المطلب الاول :- الحقوق العامة للمدنيين وفق أحكام القانون الدولي
٥٧ - ٥٠	المطلب الثاني :- الحقوق الخاصة للمدنيين وفق القانون الدولي
٥٦-٥٠	أولاً : الحقوق الخاصة بالجماعة لبعض أصناف المدنيين
٥٧-٥٦	ثانياً: حقوق المدنيين المعتقلين
٥٨-٥٧	ثالثاً :حق المقاومة المسلحة
٥٩-٥٨	المبحث الثاني:- إلزام القوات اتجاه الاهداف والممتلكات المدنية
٦٣-٦٠	المطلب الاول:- القوات المحتلة والاهداف والأعيان المدنية وفق القانون الدولي
٦٤	المطلب الثاني:- تعامل وممارسات القوات المحتلة مع الممتلكات المدنية والممتلكات الثقافية في العراق
٦٥	أولاً:- الأهداف المدنية
٦٧-٦٦	ثانياً:- الممتلكات الثقافية
٧٠ - ٦٨	ثالثاً:- البيئة في العراق
٧٢-٧١	الفصل الثالث:- الضرر والتعويضات المتاحة وفق القانون الدولي
٧٣	المبحث الاول:- الضرر
٧٤	المطلب الاول:-إصلاح الاضرار الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الانساني
٧٥	الفرع الأول:- تعريف إصلاح الضرر وطبيعته القانونية
٧٥	أولاً:- تعريف إصلاح الضرر
٧٦-٥٧	ثانياً:الطبيعة القانونية لأصلاح الضرر
٧٨-٧٦	الفرع الثاني:- أشكال الضرر
٧٩	المطلب الثاني:- شروط الضرر وأنواعه
٧٩	الفرع الاول:- شروط الضرر

٨٢-٨٠	الفرع الثاني:- أنواع الضرر
٨٤-٨٣	المبحث الثاني:- التعويضات
٨٥	المطلب الاول:- أشكال التعويض عن الاضرار
٨٥	الفرع الاول:- وقف السلوك أو الفعل غير المشروع
٨٦	الفرع الثاني:- التعويض العيني
٨٧	الفرع الثالث:- التعويض المالي
٨٨	الفرع الرابع:- الترضية
٨٩	المطلب الثاني:- وسائل التعويض
٩٠-٨٩	الفرع الاول:- التعويض على الصعيد الدولي
٩٢-٩١	الفرع الثاني:- التعويض على الصعيد الوطني
٩٤-٩٣	الفرع الثالث:- جبر الضرر على أساس أنه عمل أحادي من قبل الدولة أو من قبل مجلس الامن.
٩٣	أولاً:- جبر الضرر على أساس أنه عمل أحادي من قبل الدولة
٩٤-٩٣	ثانياً:- مجلس الامن
٩٥	المطلب الثالث: تعويض المتضررين العراقيين من جراء الاحتلال الامريكي
٩٦-٩٥	أولاً: الاجراءات المتخذة من قبل دول الاحتلال
٩٨-٩٧	ثانياً: الاجراءات المتخذة من قبل العراق
١٠٣-٩٩	الخاتمة
١١٤-١٠٤	المصادر

المقدمة

شهد منتصف القرن العشرين تطورات كبيرة وجيدة في مجال حماية الافراد ولاسيما فيما يتعلق بالمدنيين وحقوقهم خلال مدة النزاعات المسلحة على المستوى الدولي وكذلك في مجال حقوق الانسان من خلال عقد عدة اتفاقيات الدولية.

ومن أشهر هذه الاتفاقيات الاخيرة اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩، إذ على الرغم مما جاء في بعض مواد اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ إلا أنها كانت غير كافية ولاسيما في وقت النزاعات والاطار والاضرار التي يتعرض لها المدنيون في كثير من الدول ، والتي كانت غالباً تفوق تلك التي يتعرض لها العسكريون أو أفراد القوات المسلحة إلا أن تكللت الجهود بإبرام إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الاتفاقية الرابعة التي تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إن النقطة الاساسية والمهمة التي تثير الاهتمام والتساؤل والبحث هي أنه على الرغم من كل الجهود التي بذلت والمعاهدات التي أبرمت والمنظمات الدولية المهمة بحقوق الانسان إلا أن هذه الفئة مازالت تتعرض الى إنتهاكات جسيمة وأضرار بليغة متمثلة في إزهاق الأرواح وهدم الممتلكات ومصادرتها من دون الأكرثا والأهتمام من الدول المسؤولة عن ذلك وجبر الاضرار التي تصيب هذه الفئات وتسهيل أليات أستحصال حقوقهم من الدول المسؤولة عن تعويضهم.

مشكلة البحث:

أشارت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، الى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل أنتهاكاً للاتفاقية حيث نصت على أنه (يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية المذكورة .. مسؤولاً عن جميع الاعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون الى قواته المسلحة). كما نصت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ أيضاً على تلك المسؤولية (إذ لايجوز لاي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر). كما نصت على ذلك (م ٩١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ على أن(يكون طرف النزاع مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة).

وعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه و التي تحمي المدنيين وتعطيهم الحق في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم والتي أشرت فيها العديد من الدول

وأصبحت طرفاً فيها لكننا نرى تعرض العديد من المدنيين والممتلكات الى الأضرار البليغة في أموالهم وأرواحهم وأجسادهم وهم يعانون لحد الآن من عدم جبر هذه الاضرار التي تسببت بها القوات المحتلة ومن الامثلة الملموسة على ذلك أعمال قوات الاحتلال في العراق وانتهاكاتها الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وسنحاول في هذه الدراسة إيجاد الطرق القانونية وفق الاتفاقيات الدولية المتفق عليها لإصلاح الاضرار وتعويض المدنيين عن الاضرار التي أصابهم من قبل من تحمل تلك المسؤولية وفق القانون الدولي.

اهمية الدراسة:- تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

- دراسة القواعد القانونية التي تتعلق بحقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلحة والتي أقرها القانون الدولي. وكذلك المعاهدات الدولية المتعلقة بذات الشأن ولاسيما المواد التي تتعلق بمسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض الاضرار التي تصيب المدنيين والممتلكات المدنية وخاصة في العراق أثناء احتلال القوات المتعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة وحلفائها عام ٢٠٠٣.

- معرفة مدى مسؤولية الدول التي تسببت قواتها المتعددة الجنسيات في العراق عن تعويض الاضرار التي حدثت بسبب مقتل العديد من المدنيين وتدمير الممتلكات المدنية وعمليات التعذيب في السجون أثناء قيام تلك القوات باحتلال العراق.

- بيان الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي قامت بها قوات الاحتلال و التي تعرض لها المدنيون في أشخاصهم وأموالهم وكذلك تسليط الضوء على تلك الانتهاكات التي غالباً ماتقوم بها الدول الكبرى والتي كانت الأساس في وضع وإبرام هذه الاتفاقيات.

- كيفية إصلاح تلك الاضرار التي أصابت المدنيين وتعويضهم بسبب الانتهاكات التي قامت بها جيوش تلك الدول وكذلك الآليات الممكن إتباعها في تعويض المدنيين مع التطبيقات في بعض الدول.

- تمكين المتضررين العراقيين المدنيين من جراء الاحتلال وبسبب القوات المتعددة الجنسيات من الحصول على التعويضات من خلال إيجاد الآليات والطرق القانونية للقيام

بذلك من خلال تسليط الضوء على الحالات المماثلة والتي أقرت فيها تعويضات للمتضررين .

منهجية البحث: لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي معززاً بالوثائق الدولية والقرارات الصادرة من مجلس الامن .

تقسيم البحث: قبل التطرق الى تقسيم البحث لابد من الاشارة الى الصعوبات التي واجهتنا من قلة المصادر العربية والاجنبية المتعلقة بهذه الدراسة ولاسيما في العراق وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتألف البحث من ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة مع وجود فهرست مفصل بمحتويات الرسالة وبالمصادر التي استعنت بها في البحث.

- يتناول الفصل الاول مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ، إذ بحث مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المسلحة ، وكذلك مسؤولية الدول عن أفعال قواتها متعددة الجنسيات في فترة احتلال العراق ، وأيضاً ممارسات سلطات الاحتلال في العراق ، ثم تطرق البحث الى مسؤولية الدول عن أفعال قواتها بعد أنتهاء الاحتلال ، وكذلك الوضع القانوني للقوات بعد القرار ١٥٤٦ والصادر من مجلس الامن ، فضلاً عن ممارسات القوات المتعددة الجنسيات بعد أنتهاء الاحتلال .
- وتناول الفصل الثاني الحقوق التي أقرها القانون الدولي للمدنيين والممتلكات في البلد المحتل ، وكذلك الحقوق العامة والخاصة للمدنيين في البلد المحتل ، ثم الالتزام الذي فرضته الاتفاقيات الدولية على القوات اتجاه الاهداف والممتلكات المدنية ، والسلطة المحتلة والأهداف والممتلكات المدنية وفق القانون الدولي ، وتعامل القوات المتعددة الجنسيات مع الاهداف والممتلكات المدنية في العراق .
- وتناول الفصل الثالث الضرر والتعويضات المتاحة وفق القانون الدولي ، وكذلك أصلاح الاضرار الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الانساني ، ثم التعريف بالضرر وطبيعته القانونية وأشكال الضرر ، وكذلك شروط الضرر وأنواعه وكيفية تعويض رعايا الدولة المحتلة ، ثم التعويضات ، وأشكال التعويض عن الاضرار كالترضية والتعويض العيني والتعويض المالي ، ووسائل التعويض ، كالتعويض على الصعيد الدولي والتعويض على الصعيد الوطني ، ثم جبر الضرر على أساس أنه عمل احادي من قبل الدولة أو من قبل مجلس الامن ، ثم تعويض المتضررين العراقيين والإجراءات المتخذة من قبل دول الاحتلال والعراق ثم الخاتمة التي تضمنت النتائج والمقترحات .

الباحث

ومن الله التوفيق...